

الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين

« The Original framework for monitoring
the constitutionality of laws »

الدكتور : صافي حمزة

أستاذ بجامعة التكوين المتواصل - غليزان

الملخص :

بقدر ما تهدف الدول إلى وضع مختلف التشريعات القانونية من أجل تنظيم شؤون مجتمعاتها وضمان حقوقهم وواجباتهم، بقدر ما هي في حاجة إلى وضع آليات من أجل كفالة سمو دساتيرها على تلك التشريعات، أين تبنت أغلب الأنظمة القانونية آلية الرقابة على دستورية القوانين بشقيها السياسي والقضائي لكبح أية إرادة (سياسية) تهدف إلى إنتهاك المبادئ المنصوص عليها دستوريا خاصة ما تعلق منها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد.

الكلمات المفتاحية : سمو الدستور، الفصل بين السلطات، الرقابة السياسية، الرقابة القضائية.

Abstract :

To the extent that States aim to develop various legal legislations in order to regulate their societies' affairs and guarantee their rights and duties, they need to set up mechanisms

to ensure that their Constitutions prevail over those legislations. The various legal systems have adopted a mechanism for monitoring the constitutionality of laws, both political and judicial, in order to curb any (political) will aimed at violating constitutionally established principles, particularly those relating to individuals' rights and freedoms.

Keywords : Constitution supremacy, separation of powers, political monitoring, judicial review.

مقدمة :

تستمد فكرة الرقابة على دستورية القوانين وجودها من مبدأ سمو الدستور والذي يقتضي مراعاة كافة السلطات في الدولة للأحكام والمبادئ التي أقرها الدستور ضمن فصوله، غير أن هذا الأمر يحتاج إلى وجود ضمانات قانونية وآليات إجرائية تعكف على كفالة هذه القواعد والأحكام التي أقرها الدستور، مما يفرض تواجد رقابة على أعمال هذه السلطات وحكم ببطالان أي تصرف صادر عنها يخرج عما رسمه لها الدستور.

حيث أن الدستور قد وضع للسلطة التشريعية الاختصاصات المخولة لها ورسم لها الضوابط الواجب اتباعها لدى قيامها بعملية التشريع مقيدا إياها بضرورة تحقيق المصلحة العامة من وراء التشريعات التي تصبوا لإصدارها، مبينا لها بذلك الأوجه الشكلية والموضوعية الواجب استيفائها لضمان سلامة الأعمال الصادرة عنها.

وإن اتفق الفقه على ضرورة تواجد نوع من الرقابة الممارسة ضد الأعمال الصادرة عن السلطة في الدولة، إلا أنه اختلف من حيث طبيعة هذه

الرقابة الممارسة والجهة القائمة بها، الأمر الذي أفرز لنا نمطين من الرقابة الدستورية، رقابة سياسية يعهد بها إلى هيئة سياسية، ورقابة قضائية تمارسها جهة قضائية.

مما سبق طرحه ومن أجل التعمق في الدراسة أكثر ارتئينا طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل آلية الرقابة على دستورية القوانين؟ وماهي الصور المتبعة في ممارستها؟

إن الخوض في هذه المسألة ومحاولة التفصيل فيها أكثر تطلب منا دراسة هذا الموضوع وفقا لمبحثين (المبحث الأول) جاء تحت عنوان مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، لنعرج في (المبحث الثاني) على نطاق الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين :

إن التسليم بمبدأ سمو الدستور يقتضي بطبيعة الحال علو النصوص الدستورية على بقية القواعد القانونية كنتيجة حتمية لهذا السمو، إلا أن الأمر يكاد ينظر إليه كمسلمات فقهية تحتاج إلى آليات وضمانات لتفعيله على أرض الواقع، فلطالما طرحت هذه الإشكالية لدى الكثير من الفقهاء والمشرعين على حد سواء وأصبحت شغلهم الشغل لعدة سنوات مضت.

وعلى هذا الأساس نرتضي من خلال هذا المطلب الخوض في موضوع تعريف الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها في (المطلب الأول)، لنتناول بعدها مسألة نظم الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها :

سنهدف من خلال هذا المطلب دراسة كل من تعريف الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، لنعرج بعدها على أهمية الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين :

أولا - من الناحية اللغوية :

يتألف لفظ الرقابة على دستورية القوانين من شقين الرقابة والدستورية لذا سنحاول تعريف كل مصطلح على حدة لتعريف الرقابة الدستورية.¹

1- الرقابة : تنشق كلمة الرقابة من رقة ورقوبا ورقابة بمعنى انتظره.

وفي التنزيل العزيز « إن خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي » ، ولاحظه وحرسه وحفظه.²

ويقال ارقب فلان في أهله : حفظه فيهم ، راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره بمعنى خافه وخشيه.³

وتتألف كلمة الرقابة من شقين الأول "contre" وهو مأخوذ من كلمة اللاتينية "contre" والذي نعني به مواجهة أسماء تحتويها قائمة معينة ، مع أسماء في قائمة مغايرة لمعرفة مدى تقارب بينهما.

أما الشق الثاني وهو "Role" والذي نعني به السجل أو القائمة أي محاولة مطابقة القائمة التي تحتوي أسماء مع أسماء الواردة في السجل أو القائمة الأولى.

لذلك تطلق العبارة في مجموعها على السجل أو القائمة التي تحتوي عدد من الأسماء التي يمكن من خلالها التأكد من سلامة قائمة أسماء الأخرى.⁴

2- الدستورية :

وهي عبارة مشتقة من لفظ الدستور، وهذه الكلمة في أصلها اللغوي ليست بكلمة عربية ويفيد معناها أنها القانون والإجازة والقاعدة التي يجري على الدفتر العمل بموجبها وهو الذي تجمع فيه قواعد الملك وقوانين،⁵ وهذه الكلمة الفارسية الأصل مركبة من (دست) أي يد و(دور) أي صاحب، والمراد بها قاعدة أساسية والتي تعني بها الإذن أو الترخيص،⁶ ومن الناحية القانونية فهو يدل على مجموعة القواعد الأساسية التي تبنت شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد.⁷

ثانيا - من الناحية الاصطلاحية :

يعد موضوع الرقابة على دستورية القوانين أو حماية أحكام الدستور من أبرز المواضيع التي حصدت مكانة مرموقة في مؤلفات رجال الفقه الدستوري، فهو موضوع وثيق الصلة بموضوع الدولة القانونية، كما أنه يمثل نتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور (الجامد) على جميع السلطات العامة في الدولة.

وبالتالي فهي تمثل دعامة حقيقة من أجل تأمين خضوع القوانين العادية إلى القوانين الدستورية، والتأكد من مطابقتها للدستور بواسطة جهاز أو هيئة سياسية أو قضائية مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة.⁸

وتعرف الرقابة الدستورية بأنها عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور⁹ وهذا تمهيدا لعدم إصدارها أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها في حالة إصدارها.¹⁰

إذن هي عبارة عن وسيلة لضمان احترام تدرج القواعد القانونية في المجتمع أي كفالة اتفاق القواعد الأدنى مع القواعد الدستور التي تعلو قمة هذا التدرج،¹¹ وعدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور وقواعده الذي يجب أن يتم من جميع النواحي أي من الناحية الشكلية والموضوعية.¹²

الفرع الثاني : أهمية الرقابة الدستورية :

تتجسد أهمية الرقابة الدستورية فيما يلي :

أولا - تكريس مبدأ سمو الدستور :

إن من رموز الشرعية في الدولة هو وجود الدستور والذي يقيم النظام القانوني في الدولة، ويبين قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقة بينها وبين الأفراد، مما يجعل السلطات تعمل وفق أحكامه.

وانطلاقا من هاته الفكرة وجب أن تكون القواعد الدستورية أسمى القواعد في الدولة،¹³ وهذا يعني أنه يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام والتقييد بما ورد فيه من نصوص إعمالا لمبدأ الشرعية¹⁴ وهو ما يطلق عليه بسمو الدستور.

ولتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع يجب أن يسمو على باقي القوانين من الناحية الموضوعية والشكلية.

1- السمو الموضوعي للدستور :

باعتبار القواعد القانونية التي تنظم موضوعات دستورية تتصل بأساس الدولة ونظام الحكم فيها، وتتجه إلى تحديد الفلسفة التي يسير عليها النظام السياسي في الدول، فإن القواعد دستورية تسمو على جميع النصوص القانونية الموجودة في الدولة، لذا فالسمو الموضوعي للدستور يتصل بمضمون القاعدة القانونية وطبيعتها.¹⁵

2- السمو الشكلي للدستور :

إن سلمنا أن السمو الموضوعي أو المعنوي كما يسميه البعض مجسدا إما بطريقة أو أخرى في جل دساتير العالم إن لم نقل كلها، فإن السمو الشكلي على العكس من ذلك تماما حيث لا يمكن تحقيق هذا السمو إلا في ظل الدساتير الجامدة.¹⁶

والأخذ بجمود الدستور هو الذي يضيف عليه صفة السمو القانوني، الأمر الذي يعطي للقواعد الدستورية مركزا مميزا ضمن القواعد القانونية الأخرى فالسمو الشكلي هو الذي يمنح للسمو الموضوعي القيمة القانونية فالأخير لديه أهمية ذات طابع سياسي وليس قانوني،¹⁷ ولعل أبرز ضمان لتحقيق السمو الشكلي والموضوعي للدستور يتمثل في انتهاج المؤسس الدستوري لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين والتي تعتبر وسيلة قانونية فعالة من أجل كفالة الالتزام بالحدود الدستورية والمبادئ والقواعد التي أقرها الدستور.¹⁸

ثانيا - تكريس مبدأ الفصل بين السلطات :

إن الأصول التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات ترجع إلى الفيلسوف جون لوك الذي أشار إليه في كتابه حكومة المدينة والصادر عام 1690 م، إلا أن جانب من الفقه أرجع ظهور هذا المبدأ لكل من الفيلسوفان أفلاطون وأرسطو حيث يرون أن كليهما قد تعرضا لهذا المبدأ، وإن كانت الحقبة الحقيقية لهذا المبدأ قد ارتبطت بالفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو (1689-1755) وذلك في كتابه الشهير "روح القوانين أو الشرائع" الصادر عام 1748.¹⁹

1- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

سنحاول التعرض لمفهوم هذا المبدأ عند كل من أفلاطون وأرسطو وجون لوك وأخيرا عند مونتيسكيو:

أ - مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون : ينطلق أفلاطون من فكرة التوازن والتعادل في توزيع الوظائف في الدولة، بحيث لا تتفرد هيئة واحدة بالحكم وممارسة جميع السلطات والصلاحيات كي لا تمس سلطة الشعب وتنتهك حقوقه وحرياته الأمر الذي قد ينجم عنه ظهور الثورات والانقلابات على الهيئة الحاكمة.

من أجل ذلك وجب فصل الوظائف والهيئات التابعة للدولة مع تفعيل أسلوب الرقابة بين هته الهيئات لمنع انحراف إحداها عن الأخرى.

ب - مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو :

انطلق أرسطو من نفس فكرة أفلاطون وهي ضرورة تقسيم السلطات والاختصاصات بين الأجهزة الدولة الواحدة وعدم تجميعها في جهاز واحد ولكنهما اختلافا في عدد سلطات وهيئات الدولة حيث قسمها أرسطو إلى ثلاث (3) وظائف فقط، ويرى أرسطو في هذا الجانب أنه من الأحسن تقسيم السلطات في الدولة بين مختلف الهيئات تجنباً لأي استبداد قد يحصل في حالة تجميع هذه السلطات في يد هيئة واحدة، ومن أجل فرض الرقابة بين مختلف الأجهزة والسلطات في الدولة أيضاً.²⁰

ت - مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك :

يعد جون لوك أول من تطرق لموضوع مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي ووضح آراءه في كتاب الحكومة المدنية الصادر عام 1690، حيث قسم السلطات حينئذ إلى أربع وهي السلطة التشريعية ووظيفتها سن القوانين، والسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي، والسلطة الاتحادية ومهمتها إعلان الحرب وتقرير السلم وعقد المعاهدات ومباشرة العلاقات الخارجية، وسلطة التاج أي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

ما تجب الإشارة إليه أن جون لوك لم يعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة قائمة بذاتها ويرجع السبب في ذلك إلى تأثره في نظريته عن مبدأ الفصل بين السلطات بالنظام الانجليزي القائم في عصره، حيث كان

القضاة خاضعين قبل ثورة 1688 لسلطات التاج خضوعاً تاماً وكاملاً سواء من حيث التعيين أم العزل أم تلقي الأوامر ثم أصبحوا بعد هذا التاريخ خاضعين للبرلمان ومتأثرين بالتالي باتجاهات وميول حزب الأغلبية.²¹

ث - مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسيكو :

بحث مونتيسيكو في شكل النظام الذي يحقق ويؤمن أفضل حرية للفرد خاصة الحريات السياسية منها بصورة أدق عن الأمان للفرد، وخلال زيارته لبريطانيا تأثر بنظامها السياسي القائم آنذاك لذا يمكن اعتبار فكرته القائمة حول وظائف السلطات ما هي في الحقيقة إلا إنعكاس لما وجدته في النظام البرلماني البريطاني في ذلك الوقت، والسلطات لدى مونتيسيكو ثلاثة: سلطة تشريعية تستند إلى القانون العام في تسيير شؤونها، وأخرى تنفيذية تختص بالنظر في الشؤون المحلية للشعوب وتستند في عملها إلى القانون الخاص، وسلطة ثالثة وهي السلطة القضائية وهي التي تفصل في جميع المنازعات القائمة في البلاد.²²

ثالثاً - مبررات مبدأ الفصل بين السلطات :

1- ضمان مبدأ الشرعية : يكفل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ الشرعية في الدولة وذلك من خلال احترام قوانينها وتطبيقها بشكل سليم، فالشرعية الدولة تعني بهذا المفهوم خضوع جميع الأفراد في الدولة سواء كانوا حكاماً أو محكومين والسلطات للقانون.²³

حيث تبقى الأجهزة العامة في الدولة وفقا لهذا المفهوم خاضعة لأسلوب الرقابة أيا كانت صورها وطبيعتها سواء كانت سياسية أم قضائية، لذا كما يحقق الفصل بين السلطات صفة التجريد والعمومية للقاعدة القانونية في حالة الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فإن الفصل بينهما يحقق احترام القانون وحسن تطبيقه.²⁴

2- صيانة الحقوق والحريات :

يرى مونتيسكو أن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة أي الحكومات غير الاستبدادية والتي غالبا ما تسيء استعمال السلطة الممنوحة لها حيث أثبتت التجربة أن كل إنسان بيده السلطة ينزع إلى إساءة استعمالها ويتمادى في ذلك إلى أن يجد حدود، وللحد من تلك السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة.²⁵

3- تكريس الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات :

الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة الفعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية والأسس والمبادئ التي رسمها الدستور ومن ثم احترام هذا الأخير نصا وروحا.

والمعنى هنا هو ضمان توفير حماية القانون الأساسي (الدستور) من أي خرق محتمل من قبل السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإن كانت كل الاعتبارات تتجه صوب السلطة التشريعية، لأن باقي السلطات يمكن إخضاعها أيضا لنوع آخر من الرقابة في حالة

اصدارها لقرارات مشوبة بعدم الدستورية على غرار السلطة التنفيذية والتي تخضع لرقابة السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة الذي يستطيع إلغائها بناء على دعوى مرفوعة من ذوي المصلحة والصفة إلا ما تعلق منها بأعمال السيادة.²⁶

كما حرص المجلس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال العديد من قراراته بل نادى بضرورة الالتزام بهذا المبدأ لدى تقرير دستورية النص ومطابقته للدستور حيث أكد ذلك في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور الجزائري.²⁷

المطلب الثاني : نظم الرقابة على دستورية القوانين :

عرفت الرقابة على دستورية القوانين مظهرين رئيسيين مختلفين سواء من حيث مضمونها أو من حيث طبيعتها باختلاف الأنظمة الدستورية المقارنة التي تبنتها، فهناك من عهد لهذه الرقابة إلى هيئة سياسية أطلق عليها في هذه الحالة بالرقابة السياسية، ومن الأنظمة من أسندها إلى جهات قضائية أطلق عليها في هذا الصدد تسمية الرقابة القضائية، وعلى هذا النحو سنفصل في الموضوع من خلال التطرق لمسألة الرقابة السياسية على دستورية القوانين (الفرع الأول)، لنعرج بعدها على الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين :

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين الرقابة التي تباشرها هيئة ذات صفة سياسية ينص عليها الدستور²⁸ حتى ولو اتصفت بالصبغة القانونية من حيث موضوعها، كما أن الصفة السياسية لجهة الرقابة تبقى مسألة شبه غير مؤكدة فمن المحتمل أن يطبع على تشكيلة هذه الهيئة أفراد من السلطة القضائية.²⁹

تتم عملية اختيار أعضاء هذه الهيئة من طرف السلطات السياسية، بحيث يتولى هذه العملية إما السلطة التشريعية وحدها، أو السلطة التنفيذية وحدها أو بالاتفاق ما بين السلطتين معا، مستنديين في ذلك على اعتبارات سياسية لا اقتصادية، حيث يكون الانتماء لحزب سياسي يحقق السياسة التي تبنتها السلطة الحاكمة في الدولة الفاصل في ذلك، ولا يتوقف طغيان اعتبارات السياسية عند هذا الحد بل يتعداها لمنح حق تحريك هاته الهيئة لهذه السلطات السياسية في الدولة دون غيرهم.³⁰

يعتبر هذا النوع من الرقابة بأنه رقابة وقائية مهمتها التأكد من مطابقة القوانين للدستور للحيلولة دون إصدارها، إذن هي رقابة سابقة لصدور القانون المخالف للدستور،³¹ وقد اتخذت الدول في ممارسة هذه الرقابة عدة صور نذكر منها:

أولا - المجلس الدستوري : وهو عبارة عن هيئة ينص عليها الدستور تتألف عادة من أعضاء يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، تتمثل مهمتها الأساسية

في النظر والتحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور قبل صدوره، فهي تمارس رقابة وقائية قبلية على القوانين من أجل حماية الدستور من أي انتهاك قد يطاله من قبل سلطات العامة في الدولة، وأول من تبني هذه الفكرة هو فرنسا من خلال دستورها لسنة 1789 ليتم التأكيد عليها في باقي دساتير الجمهورية.³²

ثانيا - هيئة نيابية : ظهر هذا النوع من الأنظمة في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية وكان الهدف من ورائه هو سلطة وعلو الحزب الحاكم في البلاد على باقي هيئات الدولة، كما كانت تسعى إلى حماية حقوق الأفراد من أي اعتداء من قبل السلطتين التشريعية أو التنفيذية.³³

ثالثا - من طرف رئيس الجمهورية : تبني هذا النوع من الرقابة الدستور البرازيلي لسنة 1973 حيث منح لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على مشروعات القوانين لعدم دستوريته.

وسار الدستور السويدي لسنة 1807 على نفس النهج من خلال منحه لهذا الحق إلى رئيس المجلس النيابي الذي بإمكانه منع التصويت على مشروع قانون اتضح أنه يمس بأحكام الدستور.

رابعا - من طرف مكتب إداري تابع للسلطة التشريعية : حيث يتولى مهمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في هذه الحالة مكتب إداري تابع للهيئة التشريعية في البلاد وتحت إشرافها، وقد تبني هذا النوع من الرقابة

الدستور اليوغسلافي الصادر سنة 1946 من خلال المادة 74 فقرة 4 منه، وكذا الدستور الألباني لسنة 1945 من خلال المادة 54 منه.³⁴

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

تعني الرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية تنتظر في مدى مطابقة التشريع للدستور،³⁵ أي أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين.³⁶

أولا - الرقابة المركزية : تعني بمركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية واحدة، بحيث لا يجوز لغير هذه الجهة أن تتصدى لبحث تلك المشكلة كما لا يجوز لمن يمنحهم الدستور حق الطعن بعدم دستورية الإدعاء بعدم مطابقة القانون العادي للدستور سوى أمام هذه الجهة.³⁷

- الاتجاه الأول : يعهد إلى منح اختصاص الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة وتسمى في هذه الحالة بالمحكمة الدستورية،³⁸ فلا يجوز في هذه الحالة النظر في دستورية القوانين إلا من طرفها.³⁹

- الاتجاه الثاني : إذا كان الاتجاه الأول يقوم على إنشاء هيئة دستورية متخصصة للنظر في مدى دستورية القوانين فإن الجانب الآخر من الدساتير قد أسند مهمة الفصل في مطابقة القانون العادي لأحكام الدستور إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي (محكمة النقض أو التمييز على

سبيل المثال) ف بجانب اختصاصاتها العادية التي حولها له القانون تمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين في القضايا المعروضة عليها، ومن بين الدساتير التي اتبعت هذا النوع من الرقابة نجد الدستور السويسري لسنة 1874 والذي منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا لوجدها وبناءا على طلب من ذوي الحق.⁴⁰

ثانيا - الرقابة اللامركزية : يقصد بالرقابة اللامركزية على دستورية القوانين منح سلطة الفصل في دستورية القوانين إلى المحاكم العادية، أي المحاكم التي تنظر في قضاء أمور الناس في الدعاوى التي يرفعها الأفراد أو الهيئات ضد دستورية القوانين.⁴¹

بحيث يمكن لأي محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها التصدي للدعوى الدستورية المرفوعة أمامها، ومن بين الدساتير التي انتهجت هذا النوع من الرقابة نجد الدستور الأمريكي.⁴²

ثالثا - أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

أ - الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية : الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أو ما يطلق عليها بدعوى الإلغاء هي قيام القضاء بفحص الناحية الدستورية في القانون المعارض عليه والحكم ببطالان هذا القانون أو إلغائه إذا ما تبين أنه مخالف لأحكام الدستور.⁴³

حيث يقوم صاحب الشأن الذي قد يتضرر من القانون برفع دعواه أمام المحكمة المختصة يطالب من خلالها الحكم ببطالان القانون المزمع تطبيقه

عليه لمخالفته لأحكام الدستور، ومن ثمة فهي وسيلة هجومية تحول دون تطبيق القانون على صاحب الشأن لعدم دستوريته.⁴⁴

1- صور الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية :

تأخذ الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية صورتين فيما أن تكون رقابة سابقة على صدور القانون، أو تكون في شكل رقابة لاحقة لصدوره.

1-1- رقابة الإلغاء السابقة :

يمارس هذا النوع من الرقابة قبل صدور القانون، أي أثناء تكوينه وتحديدًا في المدة الفاصلة بين إقراره من طرف السلطة التشريعية وقبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية،⁴⁵ فبعد تشريع أو سن القانون من قبل السلطة التشريعية يرسل القانون للتصديق عليه بغرض إصداره وقد يرتأي رئيس الجمهورية عرض هذا القانون على محكمة خاصة يحددها الدستور للتأكد من عدم تعارضه مع الدستور فتحريك مثل هذه الرقابة يتم من طرف السلطة وليس الأفراد.⁴⁶

2-1- رقابة الإلغاء اللاحقة :

وهي رقابة تفرض على القانون بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ ويأخذ هذا الأسلوب صورتين :

- الصورة المباشرة : إثارة عدم دستورية قانون معين والطعن فيه مباشرة أمام محكمة مختصة⁴⁷ فإذا ما تبين للمحكمة عدم دستورية قضت بإلغائه

ومن الدول التي أقرت حق اللجوء المباشر لطعن أمام المحكمة الدستورية المختصة نجد إسبانيا في دستورها الصادر في 29 ديسمبر 1978 الذي خول للمواطنين الإسبان الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية الإسبانية التي أنشئها الدستور للطعن في القوانين التي تتضمن انتهاكا لحقوقهم وحياتهم المقررة لهم دستوريا.⁴⁸

- الصورة غير المباشرة : وتتجسد هذه الصورة في حالة إثارة مسألة عدم دستورية قانون ما بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، فإذا ما تبين للمحكمة النازرة في الدعوى صحة الدفع المقدم من طرف الفرد صاحب المصلحة أحالت هذا الدفع على المحكمة المختصة دستوريا للبت فيه ويطلق عليها في هذه الحالة باسم الدعوى الأصلية المستأخرة حتى تفصل المحكمة الدستورية في الدفع المحال إليها ومن بين الدول التي أخذت بهذه الصورة نجد كل من النمسا، وتشكوسلوفاكيا، وكذلك دستور السويسري، والدستور الإيطالي لسنة 1948.⁴⁹

ب - الرقابة بطريق الدفع (الامتناع) :

يقصد بهذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا تبين لها عدم دستوريته بناء على دفع يتقدم به صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها في دعوى مرفوعة أمامها وذلك بتغليب حكم القانون الأعلى (الدستور) على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج التشريعي للنظام القانوني في البلد، أما إذا تبين لها صحة القانون وموافقته للدستور فإنها تطبقه على الدعوى المعروضة أمامها.⁵⁰

وتعتبر الرقابة بطريقة الدفع الفرعي رقابة دفاعية وليست هجومية على عكس الرقابة بطريق الدعوى الأصلية، ويفترض في هذه الطريقة وجود دعوى أمام المحكمة (مدنية، إدارية، الأصلية) يراد من خلالها تطبيق قانون معين فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية هذا القانون لمخالفته لأحكام الدستور مطالبا بعدم تطبيقه عليه.⁵¹

1- صور رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع :

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين من أبرز صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية حيث غالبا ما يتمحور الحديث عن الرقابة القضائية في هذا البلد عن هذه الصورة فقط، لكن ذلك لا يمنع من التطرق لباقي الصور الأخرى والمتمثلة في الأمر القضائي بالمنع وكذا الحكم التقريري.⁵²

1-1- الدفع الفرعي : يتمثل هذا النوع من الرقابة الدستورية في إثارة الدفع الفرعي أثناء خصومة مدنية أو جنائية أو غيرها أمام المحاكم وهو الأسلوب الأكثر شيوعا وأهمية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا ما تبين للقاضي أثناء نظره في الخصومة أن القانون مخالف للدستور امتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة أمامه ومن ثم بقي هذا القانون قائما وساريا المفعول ويجوز لأي محكمة أخرى أن تطبقه في منازعات أخرى.⁵³

2-1- الأمر القضائي بالمنع :

في هذه الحالة لا ينتظر من يدعي عدم دستورية قانون ما أن تقام عليه دعوى يراد من خلالها تطبيق هذا القانون فيدفع بعدم دستوريته ، بل يتمثل

الأمر القضائي بالمنع في تقديم طلب إلى القاضي مفاده توقيف الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضده باعتبارها تستند إلى قانون أو يعتقد بأنها تنفيذهها مخالف للدستور، حيث يفحص القاضي في هذه الحالة دستورية هذا القانون وإذا ما اتضح له أنه يتعارض مع أحكام الدستور وجه أمرا بمنع من خلاله اتخاذ إجراءات معينة كأن يأمر موظفا بعدم تحصيل الضريبة من المواطنين الذين لجئوا إلى القضاء كون هذه الضريبة فرضها قانون غير دستوري وحتى وإن حصلها يستطيع القاضي أمره بإرجاع ما اقتطع من ضريبة.⁵⁴

ما يميز أسلوب الأمر القضائي عن الدفع الفرعي كونه أسلوب هجومي يشبه لحد بعيد طريقة الدعوى الأصلية بعدم دستورية القانون، كما يعتبر بمثابة أسلوب وقائي يتجنب من خلاله الفرد تطبيق القانون المخالف للدستور.⁵⁵

3-1- الحكم التقريري : مفاد هذه الطريقة هو لجوء الفرد إلى المحكمة العليا طالبا منها إصدار حكم يقرر من خلاله مدى دستورية القانون المراد تطبيقه عليه أم لا، حيث ينتج عن ذلك توقف الموظف المختص عن تطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة العليا حكمها في الموضوع وعلى ضوءه يتخذ الموظف موقفه من القانون فإن وجدته دستوريا نفذه وإن كان عكس ذلك امتنع عن تنفيذه لمخالفته لأحكام الدستور من عدمه⁵⁶ إذن الحكم التقريري أو ما يسمى بالإعلان القضائي هو عبارة عن طريقة توضيحية لمضمون القانون ما من حيث دستوريته تتم عن طريقه إقامة دعوى مباشرة

أمام القضاء لطلب إعلان قضائي حول مدى مطابقة القانون أو مضمونه لأحكام الدستور.⁵⁷

4-1- الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية :

من الدساتير ما تبنت النظام القضائي للرقابة الدستورية سعت للجمع والمزج بين طريقتين الإلغاء والامتناع (أي طريقة الدعوى الأصلية وطريقة الدفع بعدم الدستورية) لدى النظر في عدم دستورية القوانين من طرف القضاء.⁵⁸

ووفقا لهذا الأسلوب يجوز الطعن في دستورية قانون ما أثناء نظر دعوى قضائية مرتبطة بتطبيق القانون المتنازع في دستوريته، حيث يدفع أحد خصوم الدعوى القضائية بعدم دستورية القانون أمام المحكمة التي تنظر في القضية المرتبطة بالتشريع المطعون في دستوريته، كما بإمكان المحكمة الفاصلة في القضية إثارة من تلقاء نفسها مسألة دستورية القوانين حيث توقف المحكمة النظر في القضية وتحيل الطعن إلى المحكمة المختصة وقد تكون المحكمة العليا في النظام القضائي العادي أو المحكمة الدستورية المختصة حيث تقضي في دستوريته بحكم ذو حجية مطلقة أي أنه يكون ملغيا للقانون بالنسبة للكافة وذلك إذا ما قضت المحكمة بعدم دستوريته.⁵⁹

المبحث الثاني : نطاق الرقابة على دستورية القوانين :

يراد بنطاق الرقابة على دستورية القوانين أوجه الرقابة على الدستورية والتي تتخذ بدورها شكلين رئيسيين الأوجه الشكلية، والأوجه الموضوعية.

فالأوجه الشكلية للرقابة على دستورية القوانين تتعلق في الأساس بطريقة سن القوانين وإصدارها والتي تتطلب فيها ضرورة مراعاة عنصري الاختصاص والشكل والإجراءات لدى صياغة القاعدة القانونية وأي خروج عن هذا القبول يجعل من التشريع معيباً بالمخالفة الشكلية للدستور.

أما الأوجه الموضوعية فنعني بها في هذا الصدد أن تستهدف السلطة المكلفة بوضع التشريع تحقيق الصالح العام عند سنّها للقواعد القانونية مراعية بذلك عنصري السبب والمحل في تشريعاتها وأي خروج عن هذا المنحى يصيب أعمالها بعيب المخالفة الموضوعية.

وللتفصيل أكثر في الموضوع سنحاول التطرق إلى مسألة الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور (المطلب الأول)، لنقدم بعدها على الخوض في موضوع الرقابة الدستورية على المخالفة الموضوعية للدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور :

تبرز فكرة المخالفة الشكلية للدستور في ظهور كل من عيبي الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، حيث يعد الاختصاص من أبرز المبادئ التي يركز عليها القانون ويستمد منها قوته من كونه يحدد الجهات والسلطات صاحبة القرار والتصرف في الدولة ما يحفظ بدوره أهم المبادئ الدستورية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما نسعى لإيضاحه في هذا الجانب من خلال التعرض لموضوع الرقابة الدستورية على

عيب عدم الاختصاص (الفرع الأول)، لنورد بعدها موضوع الرقابة على عيب الشكل والإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة الدستورية على عيب عدم الاختصاص :

إن فكرة الاختصاص من أهم العناصر التي يركز عليها القانون العام والتي نعني بها القدرة على القيام بإجراء أو اتخاذ تصرف ما، وفي مقابل ذلك نعني بعدم الاختصاص عدم القدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين نتيجة لانتهاك ومخالفة القواعد المحددة لاختصاص السلطة صاحبة التصرف.⁶⁰

أولا - عدم الاختصاص العضوي والموضوعي :

1- عدم الاختصاص العضوي (الشخصي) : نعني بالاختصاص العضوي أو الشخصي أن تتولى مهمة التشريع السلطة المختصة به وفقا لأحكام الدستور وبالتالي يصبح أمام عدم الاختصاص الشخصي في حالة صدور قانون أو لائحة من عضو أو سلطة لم يمنحها الدستور اختصاصا تشريعيا.⁶¹

وفي هذا الصدد نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن البرلمان هو الجهة المختصة لسن القوانين وفقا للحدود التي رسمها له الدستور⁶² على أن يفوض هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية في المسائل العاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد استشارة مجلس الدولة.⁶³

وبالتالي تكون تلك السلطات مقيدة بهذا الاختصاص ولا تخرج عنه إلا بإذن صريح من الدستور ضمن نص في صلبه.⁶⁴

2- عدم الاختصاص الموضوعي :

يتصل هذا العنصر بموضوع التشريع ومادته من جهة، وبالأعمال التي ناطها الدستور بالسلطة التي عهد إليها بمزاولتها من جهة أخرى، أي يقصد به أن تقوم سلطة التشريع بممارسة اختصاصاتها في الموضوع الذي أسنده الدستور إليها وإلا أعتبر التشريع مخالفا للدستور نظير تجاوز العنصر الموضوعي في الاختصاص.⁶⁵

ويظهر هذا التجاوز الموضوعي في الفرضيات التالية :

أ - **الفرضية الأولى:** قيام السلطة التشريعية بإصدار بعض القرارات الفردية في شكل قانون في غير الحالات المحددة لها دستوريا حيث يفترض في هذه السلطة هو القيام بالوظيفة التشريعية من خلال إصدار قوانين العامة والمجردة إلا أنه وفي بعض الحالات المنصوص عليها دستوريا وعلى سبيل الحصر قد توكل لها مهمة إصدار قرارات فردية في شكل قانون في هذه الحالة لا تعتبر تشريعا كون أنها لا تنطبق على الفرد أو أفراد محددين بالذات أو أنها لا تتصف بخاصية التجريد باعتبارها تنطبق على حالة أو واقعة محددة بذاتها.⁶⁶

ب - **الفرضية الثانية :** قيام رئيس الجمهورية بإصدار قرار بناء على قانون وبتفويض من طرف البرلمان ، فإذا خرج رئيس الجمهورية عن نطاق التفويض الممنوح له أصبح قراره معيبا بعدم الاختصاص الموضوعي.⁶⁷

ت - **الفرضية الثالثة :** كأن تكون اللائحة الصادرة عن رئيس الجمهورية قد تناولت تنظيم موضوع حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية أو القواعد المتعلقة بوضعية الأجانب وكذا التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية فهذه الموضوعات قد حجزها المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية دون غيرها من السلطات الدولة.⁶⁸

ثانيا - عدم الاختصاص الزمني والمكاني :

1- **عدم الاختصاص الزمني :** مفاد هذا العنصر أن الدساتير عادة ما تضع بعض القيود الزمنية على ممارسة السلطة التشريعية أو التنفيذية لمهامها واختصاصاتها، أي أن تمارس هذا الاختصاص في فترة زمنية يحددها القانون فإذا ما تم إصدار أي قانون أو اتخاذ إجراء في الفترة غير المنصوص عليها وفقا لأحكام الدستور كان التصرف الصادر غير دستوري ومعيبا بغييب عدم الاختصاص الزمني.⁶⁹

وإن كان قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية قد استقر في أحكامه أن الأصل في السلطة التنفيذية أنها لا تتولى التشريع وإنما يقوم اختصاصها أساسا على أعمال القوانين وتنفيذها، غير أنه واستثناء عن القاعدة العامة ومن أجل تحقيق التعاون بين السلطات قد عهد الدستور إليها

في حالات محددة التدخل في نطاق أعمال السلطة التشريعية كأن تقوم بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.⁷⁰

2- **عدم الاختصاص المكاني** : نعني بالاختصاص المكاني انعقاد الاختصاص لسلطة معينة وتحديد مكان ممارسة هذه الاختصاصات من جانبها⁷¹ وبالتالي يعرف عدم الاختصاص المكاني على أنه قيام السلطة التشريعية بسن تشريعات بمكان آخر غير الذي حدده الدستور.⁷²

وفي هذا الصدد يتحقق هذا العيب إذا ما سن البرلمان تشريعا خارج حدود الدولة وإن كان غير متوقع الحدوث وإن حدث اعتبر ذلك التشريع غير دستوري.⁷³

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية على عيب الشكل والإجراءات :

تنصب فكرة الشكل في المجال الدستوري على التقيد بالأوضاع والإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور في كل ما يتعلق باقتراح التشريع وإقراره وإصداره، فهذه الشكليات والإجراءات التي يوجب الدستور على المشرع إتباعها تهدف إلى تحقيق هدف معين أو غاية بذاتها وإلا كان التصرف الصادر عنه معيبا من الناحية الدستورية.⁷⁴

حيث يقصد بعيب الشكل أن يصدر القانون أو التشريع عموما على خلاف الإجراءات التي أوجبها الدستور في كل مراحل صنع القانون سواء مرحلة الاقتراح والإعداد أو مرحلة الإقرار أو مرحلة الإصدار.

ولعل دراسة عيوب الشكل والإجراءات في مجال القرارات الإدارية يعتبر أكثر وضوحا وأبسط تعبير عما يصيب التشريع من هته العيوب عن طريق إجراءات مقارنة بينهما لفهم هته المخالفة بشكل دقيق.⁷⁵

حيث يعرف عيب الشكل والإجراءات الذي يصيب القرار الإداري على أنه « تجاوز السلطة الإدارية الشروط والإجراءات التي يوجب القانون أو المبادئ العامة إتباعها في إصدار قراراتها... ».⁷⁶

وانطلاقا من هذا يراد بالعيوب الشكلية أو الإجرائية في المجال الدستوري صدور القانون أو اللائحة دون مراعاة الشروط الشكلية الإجرائية التي يحددها الدستور فيصبح العمل في هذه الحالة مشوبا بعدم الدستورية بالرغم من صدوره من قبل سلطة مختصة وفي حدود الاختصاصات المخول لها دستوريا.⁷⁷

أولا - نطاق الرقابة الدستورية على القواعد الشكلية والإجرائية :

على اعتبار أن عيب الشكل والإجراءات يراد به مخالفة اللائحة أو القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار اللائحة أو القانون،⁷⁸ فهل يترتب هذا العيب بغض النظر عما إذا كانت هاته الشكليات والإجراءات جوهرية أم لا ؟.

في الحقيقة انقسم الفقه في هذا الجانب إلى اتجاهين ، الاتجاه الأول فرق بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية ، فالأولى رتب عليها البطلان في حالة تخلفها⁷⁹ أما الثانية فليس لها تأثير كبير على التشريع وتخلفها لا

يصيبه بغيب الشكل والإجراءات⁸⁰ كأن يقترح أحد أعضاء البرلمان مشروع قانون ولم يعرضه على لجنة الاقتراحات قبل تحويله على لجنة الموضوع ، حيث يرى في هذا الجانب الأستاذ السنهوري أنه إذا اقترح عضو البرلمان مشروع قانون ورفضه البرلمان فإذا قدم المشروع في ذات دور الانعقاد فإن التشريع لا يكون باطلا كون المادة المانعة لذلك إنما هي خطاب من الدستور لعضو البرلمان الذي قدم المشروع ينهاء فيه عن إقرار المشروع في دور الانعقاد نفسه إذا كان البرلمان قد رجعه عن رأيه في المشروع ورأى إقراره.⁸¹

ولعل هذا الاتجاه قد سائر القاعدة المعمول بها في مجال القرارات الإدارية شأنهم في ذلك شأن التمييز الذي أخذ به القضاء الإداري في هذا الجانب حين أقر وجود شكليات جوهرية و غير جوهرية أو ثانوية تختلف كل منها في مدى فعاليتها وقوة تأثيرها في شرعية وعدم شرعية القرارات الإدارية.

فتكون تلك الشكليات جوهرية وأساسية عندما يتدخل المشرع أو السلطة التنظيمية وتقرر ضرورة احترام وإعمال هذه الشكليات أثناء اتخاذ قرار معين ، كأن تكون مقررة لحماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية⁸² والتي يترتب على عدم احترامها إصابة القرار الإداري بأحد العيوب الأمر الذي يقتضي إلغائه من طرف القاضي الإداري.⁸³

بينما تصبح تلك الشكليات والإجراءات غير جوهرية إذا لم ينص على إتباعها المشرع ويمكن تداركها بالإصلاح أو التعديل والتصحيح إذا لزم الأمر⁸⁴ فمثل هذه الشكليات ليس لها أثر على صحة القرار الإداري.⁸⁵

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن جميع الإجراءات والشكليات التي وردت في الدستور تعتبر جوهرية ويجب مراعاتها وإتباعها دون تمييز أو تفرقة بينهما حيث تحتل كل القواعد الدستورية نفس المرتبة والمنزلة ويترتب على مخالفة أي منها البطلان.⁸⁶

بالإضافة إلى ذلك فإن التسليم بهذه القاعدة يؤدي إلى تفاوت القواعد الدستورية فيما بينها الأمر الذي يترتب عليه هدم وحدة القواعد الدستورية وانحراف عن القاعدة المرجوة من وراء إدراج القواعد الإجرائية في صلب هذه الوثيقة السامية، لذا وانطلاقاً مما سبق توضيحه تعد كل القواعد الإجرائية في الدستور قواعد جوهرية وجب على المشرع أن يلتزم بها وإلا أصبح التصرف الصادر عنه باطلاً بطلاناً مطلقاً.⁸⁷

ثانياً - ضوابط الرقابة الدستورية على مخالفة الشكل والإجراءات :

هناك بعض الضوابط الواجب مراعاتها من قبل هيئات الرقابة على دستورية القوانين لدى رقابتها على مخالفة الشكل والإجراءات:

- اقتصار العيب الشكلي على المخالفة الشكلية التي حددها الدستور ولا يتعداها إلى ما دون ذلك.⁸⁸

- عدم التفرقة بين الشكليات الجوهرية والأخرى غير الجوهرية أو الثانوية لما يحدده الدستور من إجراءات.

- الدستور القائم وقت وضع التشريع وسنه هو المرجع في التحقق من صحة الإجراءات والشكليات.

- هيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين (المجلس الدستوري، المحكمة الدستوري) هي الجهات المخولة قانونا والمختصة للفصل في العيوب الشكلية على أن تعرض عليها قبل الخوض في العيوب الموضوعية.⁸⁹

المطلب الثاني : الرقابة الدستورية على المخالفة الموضوعية للدستور :

يمتد نطاق الرقابة الدستورية على المخالفة الموضوعية للدستور ليشمل كلا من عيبي المحل والسبب الذي قد يطال التشريع ليصيبه بعيب عدم الدستورية، فقد تتجاوز السلطة التشريعية للقيود والضوابط التي حاكها لها الدستور عند ممارستها لاختصاصات المعهودة إليها الأمر الذي يجعل التشريع الصادر عنها معيبا بعيب المحل، كما قد يخالف القانون الحالة القانونية أو الواقعية التي دعت إلى صدوره ليصيبه في هذه الحالة بعيب السبب، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى مسألة الرقابة الدستورية على عيب المحل (أولا)، لنقدم بعدها على دراسة موضوع الرقابة على دستورية عيب السبب (ثانيا).

الفرع الأول : الرقابة الدستورية على عيب المحل :

يراد بمحل القانون الأثر القانوني المترتب عليه فهو جوهر القانون ومادته،⁹⁰ ويمثل عيب المحل في

رقابة الدستورية في مخالفة نص اللائحة أو القانون لقاعدة دستورية مخالفة مباشرة،⁹¹ أي مخالفة السلطة التشريعية لقيود والضوابط التي

يتطلبها الدستور حال مباشرتها اختصاصاتها التشريعية وكذا تجاوز حرفية النصوص الدستورية.⁹²

تترتب الحالة القانونية في القرار الإداري أو القانون في مدى السلطة التي يتمتع بها كل من المشرع وجهة الإدارة في إنشاء الحالة القانونية أو تعديلها أو إلغائها⁹³ فمحل القرار الإداري يتجسد أيضا من خلال الأثر الذي يتولد عنه حالا ومباشرة والذي يؤدي بدوره إلى ظهور حالة قانونية معينة⁹⁴ بشرط أن لا يكون مخالفا للقواعد القانونية والمبادئ العامة للقانون التي تحدد لها اختصاصاتها، فهي مقيدة باحترام القواعد القانونية لمشروعية القرار لكن في حالة غياب نص تتمتع الإدارة في هذه الحالة بالسلطة التقديرية بشرط احترام مبدأ التناسب بين موضوع القرار والمبادئ العامة للقانون.⁹⁵

هذا وتبرز مخالفة القيود الموضوعية الواردة في الدستور من خلال خروج نص مشروع القانون عن قاعدة العمومية والتجريد في التشريع، وكذلك عند مخالفة البرلمان للسلطة المقيدة التي فرضها عليه الدستور من خلال تجاوز الحدود التي رسمها له المؤسس الدستوري لدى أدائه وظيفة التشريعية.⁹⁶

أولا - خروج التشريع عن قاعدتي العمومية والتجريد :

يفترض في محل التشريع أن يكون متوافقا مع مضمون الدستور وفقا للضوابط والقيود الواردة فيه وأن يتميز بالعمامة والتجريد،⁹⁷ أي أن لا يكون

الخطاب فيه موجه إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو إلى واقعة معينة بذاتها وإنما بالشروط التي تعين الوقائع المنطبق عليها هذا الخطاب وإلى جميع الأشخاص الذين يشملهم النص دون تمييز أو تفريق فكل شخص اجتمعت فيه أوصاف معينة وكل واقعة توافرت فيها شروط معينة تنطبق بشأنها القاعدة القانونية.⁹⁸

حيث يتجلى خروج المشرع عن قاعدتي العمومية والتجريد في حالة إصدار تشريعات تحرم طائفة معينة من حق أو حرية محددة أو التي تقرر لطائفة معينة امتيازات دون أخرى رغم تماثلهم في الظروف وتساوي مراكزهم القانونية الأمر الذي يعد انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين المقرر دستوريا ، كما أن اقرار البرلمان لقرار فردي يقصد من خلاله أن يكون تشريع عام مجرد كان قراره في هذه الحالة معيبا من حيث محله خلافاً لقاعدة العمومية ، لأن العمومية تعني تطبيق التشريع على جميع الحالات المتماثلة وعلى كل الأفراد الذين يوجدون في وضع قانوني واحد وبذلك تتحقق المساواة.⁹⁹

ثانيا - خروج السلطة التشريعية عن سلطتها المقيدة :

يتجسد عيب محل التشريع في هذه الحالة في مخالفته لنص دستوري يرسم للمشرع سلطة محدودة أو مقيدة ، بحيث يجد تطبيقه في هذه الحالة في نوعين من النصوص الدستورية ، نصوص متعلقة بالحقوق والحريات العامة

ونصوص دستورية في غير الحقوق والحريات العامة، إلا أنه ترسم في نفس الوقت للمشرع سلطة محددة أو مقيدة لا يخرج عنها.¹⁰⁰

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية على عيب السبب :

يعرف عيب السبب في القرارات الادارية على أنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تسبق صدور القرار الاداري فتدفع بالإدارة الى التعبير عن إرادتها بإحداث أثر قانوني من خلال اتخاذ القرار الإداري.¹⁰¹

حيث لا يصوغ أن يقوم أي تصرف قانوني بغير سبب يبرره، لذا يتعين أن يكون لكل قرار إداري سبب يبرره من الناحية القانونية والواقعية والذي يعتبر بمثابة أحد اركان انعقاده.¹⁰²

أما في القانون فيقصد بالسبب على أنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع لصدوره، ويشترط في سبب القانون أن يكون موجودا ودستوريا.¹⁰³

أولا - أن يكون السبب موجودا : يشترط في هذا السبب أن يكون له وجود فعلي ومادي،¹⁰⁴ بالرغم من منح الدستور للمشرع السلطة التقديرية في اختيار السبب الذي يتم بموجبه إصدار التشريع،¹⁰⁵ فلائحة الضرورة مثلا سبب قيامها هو الحالة الواقعية المتمثلة في وجود خطر داهم يستلزم المواجهة السريعة لهاته الحالة فإن انعدم هذا السبب أصبحت اللائحة باطلة لعدم وجود سبب حقيقي لإصدارها (خطر داهم) ، حيث أن المنطق يقتضي أن

يكون لكل شيء سبب وبالتالي فإن القانون يجب أن يستند هو الآخر لسبب دستوري يبرز غرض المشرع من وراء إصداره ويتمثل هذا السبب في الحالة الواقعية أو القانونية.¹⁰⁶

ثانيا - أن يكون دستوريا : إن رقابة القاضي الدستوري لعنصر السبب تقتصر فقط على ما حدده الدستور فإن لم يشر إليها الدستور فلم يعد في هذه الحالة مجال لرقابة السبب في القانون،¹⁰⁷ وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية حين أشارت إلى أنه "نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم فيما بينها ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة ويتعين دوما أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها لا تتماحى أو تتآكل بل تتجانس معانيها وتتوافر توجهاتها ولا محل بالتالي لإلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها ذلك أن انعقاد الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعة باعتبار أن لكل نص فيها مضمون ذاتيا لا ينغزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها مستندا إليها مقيد بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها".¹⁰⁸

خاتمة :

لقد شكلت آلية الرقابة على دستورية القوانين صمام الأمان لمختلف التشريعات الدستورية والأنظمة القانونية، وأعطت الحماية القانونية اللازمة

من مختلف الانتهاكات أو الخروقات الممكن التعرض لها ولهذا يمكن القول أن هذه الآلية أعطت نوعاً ما من التوازن بين مختلف السلطات سواء التشريعية منها أو التنفيذية ولهذا يمكن استخلاص النتائج التالية:

- 1- الرقابة على دستورية القوانين آلية ضرورية لحماية فعالة لمختلف التشريعات الدستورية.
- 2- ينبغي لمختلف التشريعات الدستورية تبني آلية الرقابة الدستورية إذا ما أرادت ضمان عدم تداخل بين السلطات.
- 3- على اختلاف أنظمة الرقابة على دستورية القوانين إلا أنها أثبتت فعالية هذه الآلية في مجابهة متخلف الخروقات التشريعية خاصة ما تعلق منها بالحقوق والحريات الأساسية.

الهوامش :

1. أشرف قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012-2013، ص 09.
2. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر، القاهرة، 2004، ط 04، ص 323.
3. المعجم الوجيز، دن، 1989، ص 276.
4. أشرف قنديل، مرجع سابق، ص 09.
5. ماز حسن، (القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية: دراسة في التجارب الدستورية المقارنة)، مجلة البدر، ع1، جامعة بشار - الجزائر، ص 03.
6. عدنان عبيد وميسون حسين، (الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري - دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، ع2، السنة الثامنة، 2016، ص 543.
7. المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 268.
8. أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي، انجليزي، فرنسي)، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 2004، ط1، ص 198، ص 542.
9. بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، 2008، الجزائر، ص 345.
10. مصطفى صالح العمراوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 40.
11. محمد السويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 91.
12. حميد الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ط1، ص ص 14، 13.

13. غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 248.
14. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ط10، ص 190.
15. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 101.
16. غربي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 250.
17. حميد خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2013، ص 150.
18. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري : النظرية العامة، دن ، 2009، ط1 ، ص 261.
19. عوض الليمون، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، 2016، ط2، ص 220.
20. فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 62.
21. باسم صبحي بشناق، باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في إعمال حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011، ص 28.
- علي يوسف شكري وآخرون، (مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث)، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، م7، ع2، 2017، ص 8.
22. حسان ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1976، ص30.
23. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 185.

24. عبد الحليم مرزوقي، (التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، ع14، أكتوبر 2016، ص 52.
25. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دن، 2007، ص 112.
26. أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 255.
27. لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2014/2015، ص 116.
28. سنبل أحمد، (مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه، دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ص 313.
29. نسرین طلبه، (الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م27، ع1، 2011، ص ص 437.
30. جميلة الشريجي، (دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و2012)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م29، ع3، 2013، ص 108.
31. صابر مفلح المومني، (تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، م04، السنة الرابعة، ع16، ص 416. أنظر حسين فرجية، (المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة المفكر، ع 04، الجزائر، ص 116.
32. محمد أمين لعجال أعجال، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2008، ع4، ص 135.
33. سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 201.
34. رشيدة العام، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، الجزائر، ص 117.
35. زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية الدستوري والدولي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2006، ص 37.

36. بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، مرجع سابق، ص 347.
37. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 300.
38. حنان القيسي، مرجع سابق، ص 194.
39. بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، مرجع سابق، ص 347.
40. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 194.
41. حنان القيسي، مرجع سابق، ص 194.
42. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005/2006، ص 73.
43. محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 77.
44. زهير أحمد قدورة، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري: دراسة مقارنة، 2015، ط1، ص 100. أنظر كذلك محمد سويلم، مرجع سابق، ص 400. مصطفى صالح العماوي، مرجع سابق، ص 42.
45. جميلة الشريجي، مرجع سابق، ص 114.
46. حسان ألعاني، مرجع سابق، ص 225.
47. جميلة الشريجي، مرجع سابق، ص 115.
48. محمد سويلم، مرجع سابق، ص 458.
49. جميلة الشريجي، مرجع سابق، ص ص 115-116. أنظر كذلك حسان ألعاني، مرجع سابق، ص 226.
50. سليم الخفاجي، مرجع سابق، ص 322. أنظر أيضا نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 564.
51. محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 78. أنظر أيضا جميلة الشريجي، مرجع سابق، ص 113.
52. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 576.
53. محمد سويلم، مرجع سابق، ص 465.

54. إيناس البهجي ويوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ط1، ص ص 156-157.
55. محمد سويلم، مرجع سابق، ص 468.
56. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 196. أنظر أيضا حميد خالد، مرجع سابق، ص 168. غربي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 331.
57. إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، مرجع سابق، ص 158.
58. محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية، 2000، ص 70.
59. حنان القيسي، مرجع سابق، ص 203. أنظر أيضا إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، مرجع سابق، ص 158. وحسين محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 134.
60. رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار التيسير، القاهرة، 2004، ص 631. أنظر أيضا في هذا الصدد عصام علي الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ط1، ص 291. وأيضا عصام أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013، ط1، ص 550.
61. محفوظ عبد القادر وسويقي حورية، (أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري)، مجلة ندوة للدراسات القانونية، ع2، 2014، ص ص 109-110.
62. المادة 140 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 26.
63. المادة 142، مصدر نفسه، ص 28.
64. عمر عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، ص ص 68، 69، 70.
65. محمد سويلم، مرجع سابق، ص 340.
66. أشرف قنديل، مرجع سابق، ص 120.

67. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 134.
68. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 134.
69. حميد الحمادي، مرجع سابق، ص 54.
70. محمد سويلم، مرجع سابق، ص 342.
71. محفوظ عبد القادر وسويقي حورية، مرجع سابق، ص 111.
72. عمر عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، ص 72.
73. سامر العوضي أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه والقضاء المحكمة الدستورية العليا، درا المطبوعات الجامعية، 2010، ص 156.
74. سامر العوضي، مرجع سابق، ص 158.
75. بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 308.
76. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العالمية للنشر والتوزيع، 2002، ط1، ص 271.
77. سامر العوضي، مرجع سابق، ص 160.
78. علي سويلم، مرجع سابق، ص 346.
79. عصام أحمد، مرجع سابق، ص 568.
80. عصام أحمد، مرجع سابق، ص 568.
81. ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 192.
82. عمار عوابدي، القانون الإداري: ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط2، ص 124.
83. محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 191.
84. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 124.
85. محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 194.
86. عصام أحمد، مرجع سابق، ص 568.

87. عصام أحمد، مرجع سابق، ص 568.
88. أنظر في هذا الصدد سامر العوضي، مرجع سابق، ص ص 182، 183.
89. عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 295.
90. ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 195. أنظر أيضا عصام أحمد، مرجع سابق، ص 575.
91. محمد سويلم، مرجع سابق، ص 338. أنظر أيضا عصام أحمد، مرجع سابق، ص 575.
92. سامر العوضي، مرجع سابق، ص 198.
93. ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 195.
94. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 02 نوفمبر 2011، ص 107.
95. خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص ص 107-108.
96. ليلى الخالدي وعلي يوسف الشكري، (أسباب امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العراق، م 24، ع 2، 2016، ص 237.
97. عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، ص 76.
98. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، 2004، ط 7، ص 17.
- توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، مؤسسة الثقافة الجامعية، دن، د.ت، ص 13.
99. ليلى الخالدي ويوسف الشكري، مرجع سابق، ص 237.
100. أشرف فتديل، مرجع سابق، ص 131.
101. حمدي قبيلات، القانون الإداري : ج 2، دار وائل لنشر، 2010، ط 1، ص 63.
- نواف كنعان، القضاء الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت، ص 331.

102. عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص ص 127، 128.
103. سامر العوضي، مرجع سابق، ص 313.
104. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 539.
105. محمد سويلم، بنیان الدستور المعاصر دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ط 1.
106. سامر العوضي، مرجع سابق، ص 314.
107. مرجع نفسه، ص 315.
108. محمد سويلم، بنیان الدستور المعاصر، مرجع سابق، ص 345.

قائمة المراجع :

أ - المعاجم والقواميس :

1. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر، 2004، ط 04.
2. المعجم الوجيز، دن، 1989.
3. أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي، انجليزي، فرنسي)، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 2004، ط 1.

ب - الأطروحات :

1. باسم صبحي بشناق، باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011،
2. بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017.
3. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزو وزو، كلية الحقوق، 2011.

4. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2006/2005.
5. خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التنفيذية للإدارة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
6. زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية الدستوري والدولي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2006.
7. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 02 نوفمبر 2011.
8. لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015/2014.

ج - الكتب :

1. أشرف قتديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012-2013.
2. أعصام أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013، ط1.
3. إيناس البهجي ويوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ط1.
4. توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، مؤسسة الثقافة الجامعية، دن، د.ت.
5. حسان ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1976.
6. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، دن، 2009، ط1.
7. حمدي قبيلات، القانون الإداري : ج2، دار وائل لنشر، 2010، ط1.

8. حميد الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011.
9. حميد خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2013.
10. رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار التيسير، القاهرة، 2004.
11. زهير أحمد قدورة، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة، ط1، 2015.
12. سامر العوضي أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه والقضاء المحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
13. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دن، 2007.
14. صالح الكاظم وعلي ألعاني، الأنظمة السياسية، دن، 1991/1990.
15. عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2012.
16. عبد العزيز سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دن، د.ت.
17. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، 2011.
18. عصام الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
19. عصام علي الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ط1.
20. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، 2011، ط1.
21. عمار عوايدي، القانون الإداري : ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط2.
22. عوض الليمون، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، 2016، ط2.
23. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، 2004، ط7.
24. غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، 2016.

25. فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2010.
26. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 1995.
27. ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين دراسة تطبيقية: الكتاب الأول التطور التاريخي لفكرة الانحراف، 2013، ط1.
28. محمد السويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
29. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
30. محمد سويلم، بنیان الدستور المعاصر دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ط1.
31. محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية، 2000.
32. مصطفى العمالي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
33. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
34. نواف كنعان، القضاء الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دت،
35. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العالمية للنشر والتوزيع، 2002، ط1.
36. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- د - المقالات :
1. أونيسي ليندة، (ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر)، مجلة الفكر، ع10، الجزائر، ص ص 249-263.

- بوسطللة شهرزاد ومدور جميلة، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، الجزائر، ص ص 243-263.
2. جميلة الشريجي، (دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و2012)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م29، ع2، 2013، ص ص 105-137.
3. حاحة عبد العالي ويعيش تمام آمال، (تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع04، ص ص 253-276.
4. حسين فرجية، (المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة المفكر، ع04، الجزائر.
5. رشيدة العام، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، الجزائر، ص ص 115-131.
6. سنبل أحمد، (مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه: دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ص ص 238-285.
7. صابر مفلح المومني، (تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، م04، السنة الرابعة، ع16.
8. عبد الحليم مرزوقي، (التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع14، أكتوبر 2016، ص ص 50-63.
9. عدنان عبيد و ميسون حسين، (الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري - دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، ع2، السنة الثامنة، 2016، ص 36.
10. علي يوسف شكري وآخرون، (مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث)، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، م7، ع2، 2017، ص ص 1-24.
11. عمر عبد الله، (الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، م17، ع2، 2001.

12. فريد علواش ونبيل قرقور، (مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 3، ع 4 - 2008، ص ص 9-43.
13. ماجد الجبوري و رزكار الشواني، (دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 5، ع 1، 2016، 19.
14. ماز حسن، (القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية: دراسة في التجارب الدستورية المقارنة)، مجلة البدر، ع 1، جامعة بشار - الجزائر، ص ص 385-432.
15. محفوظ عبد القادر وسويقي حورية، (أوجه الطعن بعدم دستورية في القضاء الدستوري الجزائري)، مجلة ندوة للدراسات القانونية، ع 2، 2014، ص ص 106-125.
16. محمد أمين لعجال أعجال، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 4، ص ص 133-149.
17. نسرین طلبه، (الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 27، ع 1، 2011، ص ص 489-509.

هـ - الآراء والقرارات :

1. قرار رقم 01/2005 والصادر بتاريخ 2005/08/06 والمتعلق بطلب تعليق وإبطال القانون رقم 679 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005 المنشور على الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري اللبناني: www.cc.gov.lb/ar/node/2592، نظر يوم 2017/08/10 على ساعة 19.38.
2. رأي رقم 02/رق.ع/م.د/ المؤرخ في 22 أوت 2004 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري، ج.رج.ج، ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.